مستعملة في غير موضوعها الاصلي فاما اسم اذا كان الكل منقولا لا كما هو مذهب سيبويه
وهو ان الاعلام كلها منقولة وهو ممنوع كيف وقد خالفه الجمهور وقالوا انها تنقسم الى منقولة
ومرتجلة وحينئذ فيصدق على بعضها وهو المرتجل بانه مستعمل في موضوعه الاصلي فلا تتم
دعوى الكلية سلمنا ان الكل منقول فلكن الاعلام حقيقة عرفية خاصة ويمكن ان يعلم
ان المراد بالاعلام هنا الاعلام الشخصية دون علم الجنس فانه يكون حقيقة ومجازا بلا
خلاف وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف يعني هل يجب ان تكون الحقيقة لازمة للمجاز
بحيث يستحيل وجوده من دونها والجمهور على جواز وجوده من دونها بخلاف العكس
وهو استلزام الحقيقة المجاز فالكل متفقون على ان الحقيقة لا تستلزمه وانه يجوز وجودها
من دونه والمختار في محل الخلاف عدمه اي عدم الاستلزام وفاقا للجمهور كالرحمن فانه
مجاز في الباري جل وعلا اذ معناه ذو الرحمة ومعناها الحقيقي لا وجود له فيه لان معناها
رقة القلب ولم يستعمل في غيره تعالى واما قولهم رحمن اليمامة فليس باستعمال صحيح
مع انه لا يخفى على المتأمل ان هذا الاستعمال ليس حقيقيا لانهم لم يريدوا رقة القلب
وكذا لفظ عسى ونحوها من افعال المدح والذم فانها مستعملة في غير ما وضعت له مع انها
افعال ماضية فاستحقت ان تدل على الزمان والحدث ولم تستعمل دالة عليهما احتج
القائل بلزوم الحقيقة المجاز بان عدمه يستلزم العبث وانه غير جائز بيانه ان
فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو افادته به واذا لم يستعمل لم تفد به والجواب
انا لا نسلم حصر الفائدة فيما ذكرتم بل صحة التجوز لما مناسبة فائدة نفي العبث وان
سلم انحصارها فيما ذكرتم فقصدها كاف في نفيه وهو اي قصدها لا يقتضي حصولها
فكم من عرض يحمل على فعل ولا يترتب عليه العرض ولا يخرجه عدم الترتب الى العبث
مسألة اختلف في اللفظ الواحد اذا دار بين المجاز والاشتراك كالنكاح فانه يحتمل
ان يكون حقيقة في الوطء مجازا في العقد وان يكون مشتركا بينهما قال في الصحاح النكاح
الوطء وقد يكون العقد والمختار ان المجاز اولى من الاشتراك لغلبته وكثرته في اللغة
حتى قال ابن جني ان اكثر اللغة مجاز والكثرة تفيد الرجحان وقيل بل الحمل على الاشتراك
اولى وذلك لنوعين من الترجيح مفاسد للمجاز لا توجد في المشترك وفوائد للاشتراك
لا توجد في المجاز فمنها ان المشترك مطرد في كل واحد من معانيه فيطلق في جميع
محاله لما عرفت من ان الحقائق مطردة فلا يضطرب فيه والمجاز قد لا يطرد اذ عدم
الاطراد من علاماته فيضطرب فيه بحسب محاله ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين ان
كان مما يشتق منه والمجاز قد لا يشتق منه وان كان صالحا للاشتقاق كالامر بمعنى
الفعل اذ لا يقال منه امر ومامور ونحوهما كما عرفت ومنها صحة المجاز فيهما فتكثر
الفائدة المطلوبة في المجاز بخلاف المجاز فانه لا يتجوز فيه ونشيه حالة نادر وقيل في
القياس من ان حكم اصله لا يشبه به على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فان قيل قد
يتجوز بمجازات متعددة فان لفظ الحقيقة على ما ذكر في المحصول مجاز في المعنى المصطلح في
الدرجة الثالثة واجيب بان ذلك من لا من حيث انه مجاز بل من حيث انه حقيقة

عرفية

عرفية واما مفاسد المجاز فمنها احتياجه الى اكثر مما يحتاج اليه المشترك فان المجاز
يحتاج الى وضع للمعنى الحقيقي واخر للمعنى المجازي شخصي او نوعي على الخلاف في اعتبار نقل
احاد المجاز والى العلاقة والمشترك يكفي فيه الوضعان ومنها احتياجه الى معنى وضع
اللفظ بازائه لانه فرعه بخلاف المشترك لاستقلال كل معنى بالوضع اسنادا او الاصل اولى
بالاثبات ومنها مخالفته للظاهر وهو الحقيقة بخلاف المشترك ومنها
ايقاعه في الغلط عند عدم القرينة وهو حمله على غير المراد بخلاف المشترك
وعورض بوجوه مرجحة للمجاز كذلك مفاسد للمشترك وفوائد للمجاز
فمن مفاسد المشترك الاخلال بالفهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز ومنها
اداؤه الى مستبعد من ضد للمقصود او نقيض له اذا حمل على غير المراد منه كالقرء يطلق في
العرف والمراد الحيض فيفهم منه المنع في الطهر فيلزم الجواز في الحيض وهو نقيض المراد
او الوجوب فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وهو ضد المراد ومنها احتياجه
الى قرينتين بحسب المعنيين بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة واما فوائد
المجاز فمنها كونه ابلغ واوجز واوفق للطبع وللمقام ويتوصل به الى انواع البديع
قيل ما عد من فوائد المجاز انما يصلح مرجحا لو لم يوجد في المشترك وقد وجد فانه يكون
ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال واوجز كالعين والجاسوس والذهب واوفق للطبع كالليث المشترك
بين الاسد وضرب من العنكبوت والقصير واوفق للمقام اذا انبأ المشترك عن معنى
يناسبه كالعزة في قول السيد لعبده هذا عين فاحفظ وكذا التوصل به الى انواع من
البديع كالتوجيه والايهام اذا اشتهر في بعض معانيه وتكثر المعنى بحمله على الجميع
واجيب بان الغرض من ذكر وجوه الترجيح هو ان الحمل على ما يشتمل على الجميع منها اولى
لانه يظن انه الغالب الاكثر في الكلام فاذا اجتمعوا ايضا العلية ولا عبرة بكون الشيء من مظانها
واذا اجتمعت فلا يأتي في عدم ما هو من مظانها في المشترك علم عدمها ولا يفيده اشتماله
على ما هو من مظانها وفي المجاز اجتمعت فلا يضر الخلو عما هو من مظانها واذا دار اللفظ
بين المجاز والنقل فالمختار ايضا ان المجاز اولى من النقل لكثرته وعدم استلزامه
نسخ الاول وهو المعنى الحقيقي بخلاف النقل فيهما مثاله لو اطلق الشارع الصلاة على
الامساك المخصوص وترددنا في انه وضعه له بحيث يطلقه بلا قرينة او لم يضعه له وانما
استعمله فيه مجازا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل مع فرض تصحيح هذه
المناسبة للتجوز فالحمل على المجاز اولى واذا دار اللفظ بين الاشتراك والنقل فقد قيل
وهو قول الرازي ومتابعيه النقل اولى من الاشتراك لافراده في الحالين اي لان اللفظ
المنقول مدلوله مفرد قبل النقل وبعده اما قبل النقل فلان مدلوله المنقول منه وهو
المعنى اللغوي لا غير واما بعده فهو المنقول اليه الشرعي او العرفي لا غير واذا كان مدلوله
مفردا فلا يمتنع العمل به لا المشترك فان مدلوله متعدد في الوقت الواحد فهو مجمل لا يعمل
به الا بقرينة وهذا بناء على مذهب من انه لا يحمل على الجميع وقد سبق الكلام فيه ولعل
من يحمله على الجميع لا يبعد ترجيحه للاشتراك لان النقل خلاف الاصل مثاله لفظ الركوع يحتمل